



إقليم كردستان – العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

جرائم التحريض

بحث

مقدم إلى مجلس القضاء من قبل الباحث عضو الادعاء العام (حسن جوهر حسن دزهيي)
كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام – السيدة ناهدة عبد القادر عبد الله

٢٧١٢ الكوردية

١٤٣٣ الهجرية

٢٠١٢ الميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ^ج

وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ^ص عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ

بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(سورة النساء، من الآية: ٨٤)

الإهداء

إلى

—

—

— كل من فعل الخير وحرّض عليه الغير

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا...

نائب المدعي العام

حسن جواهر حسن دزهيلي

توصية المشرف

أشهد أنّ إعداد هذا البحث بعنوان (جرائم التحريض) لعضو الادعاء العام (حسن جوهر حسن دزهيي) قد جرى تحت إشرافي، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام وهو جدير بالقبول.

التوقيع:

المشرف: السيدة ناهدة عبد القادر عبد الله

نائب رئيس الادعاء العام

التأريخ: / / ٢٠١٢

المقدمة

لقد خضع التجريم في مسيرته الطويلة إلى سياسات مقصودة تضيق به أحياناً وتشع له أحياناً أخرى، كل ذلك لبلوغ هدف محدد مبدئياً يرمي مكافحة الإجرام سواء من خلال الوقاية أم العلاج.

إنّ ظاهرة الإجرام مهما تغيّرت وتنوّعت واختلفت باختلاف المجتمعات، فإنّ بعض الجرائم تبقى معروفة في كلّ المجتمعات ومعاصرة لها في أحقابها المختلفة ومنها جرائم التحريض التي نحن بصدد دراستها حيث أخذت مظهراً متميزاً في كلّ الأحقاب متأثرة بالقيم والأفكار والنظم الاجتماعية السائدة.

وبالرغم من أنّ النظرة إلى طبيعة التحريض لم تكن واحدة في كافة الأحقاب لأنها تلتقي جميعاً في محصلة واحدة وهي إنّ جريمة التحريض معاقب عليها ولا تتيح للمحرّض فرصة الإفلات من العقاب سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، إذ أن العقاب يفرض على أساس توفر علاقة بين الفاعل والجريمة بغضّ النظر عن حجم تلك العلاقة حيث بلغ التقنين مرحلة التحديد الواضح للجرائم والعقوبات.

وجرائم التحريض في قانون الرومان لها عقاب على جريمة التحريض دون أن يضع له تحديداً أو تعريفاً.

أما الشريعة الإسلامية فإنّها لم تعر للتحريض اهتماماً كبيراً حيث يرى الفقهاء الشرعيون إنّ التحريض على الجريمة معصية والمعاصي يعاقب عليها بالتعزير.

لقد تباينت القوانين الجنائية في مواقفها من جرائم التحريض متأثرة بالصورة المستحدثة من الجرائم وهي تعتبر من أهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات المتقدمة والنامية لسرعة تأثيرها بالتغيرات الاجتماعية، وهذا يتطلب وجود قوانين متطورة ومتنوعة تضع عقوبات رادعة لتلك الجرائم.

لقد قطع التحريض الجنائي شوطاً طويلاً في القوانين المتقدمة التي تحسست بأهميته ووضعت له المقاييس التي تميزه عن غيره لأنّه يخلق الجريمة في الأذهان الخالية، ويدفع الناس إلى ارتكابها، ذلك لأنّه ينصب على فعل حرمة القانون سواء كان موجهاً إلى فرد أو جماعة بالذات أو غير معيّنة، ومادام أمر التحريض هكذا فلا بدّ أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة، وهو ما يميزه عن التشجيع الذي يعاصر وقوعها أو يتحقّق بعد نضوج فكرتها على الأقل وسيظهر لنا من عرض الموضوع أنه يتخذ إحدى الصور الأربعة، فهو إما أن يكون جريمة عامة لها أركانها الخاصة بها وعقوبتها المحددة لها، أو يكون وسيلة اشتراك، لا يسأل المحرّض بموجبها ما لم تقع الجريمة المحرّض عليها، وقد يكون فاعلاً معنوياً يتحمّل

المسؤولية كاملة بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة المحرّض عليها إذا تحقّق وقوعها، وعقوبة محدّدة للمحرّض سواء وقعت الجريمة المحرّض عليها من عدمه، والتحريض كجريمة عامة تتحقّق بتوافر الأركان العامة التي تتطلبها الجرائم العادية، لا سيما الركن المادي والركن المعنوي، وقد اختلف القوانين من حيث وسائل تحقّق الركن المادي، فمنها ما اشترط وجوب وقوعه بوسائل معيّنة كوسائل الترغيب بالهدية أو الوعد بها أو التهيب بالتهديد وتجاوز السلطة واستعمال النفوذ أو السيطرة بالتنويم المغناطيسي، وقد تكون وسائل إيهام كالمخادعة والدسياسة والنصيحة، وقد يكون النشاط التحريضي معلناً بأية وسيلة تفيد ذلك أو يكون سرياً عندما يقتصر على المحرّض ومن وجهه إليه التحريض، ولا بدّ أن يسفر التحريض إلى نتيجة من الجرائم المادية، ولا يشترط في الجرائم الشكلية التي لا تترك أثراً عند وقوعها، على أن تتحقّق رابطة السببية بين التحريض والنتيجة في الجرائم المتبوعة بأثر أما الركن المعنوي فإنّه يمكن أن يتحقّق من خلال القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أو الخطأ في الجرائم غير العمدية على تفصيل في الأمر سنشاهدهُ في محله.

وبعد هذا الاستعراض فقد وجدنا انه من المناسب أن نستعرض خطة بحثنا على النحو

الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحريض وعناصره، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التحريض

والمطلب الثاني: عناصر التحريض

أما المبحث الثاني: فعن صفة جرائم التحريض، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحريض جريمة عامة.

المطلب الثاني: التحريض وسيلة اشتراك

المطلب الثالث: الإرهاب

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهمّ ما توصلت إليه من نتائج، ثمّ عملت قائمة بمصادر البحث ومراجعته، والله أسأل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، ويكون خالصاً لوجهه الكريم، وهو ولي التوفيق..

الباحث

لقد ألفت التشريعات الجنائية هذا المصطلح واتخذت مواقف متعددة في التعبير عن جوهره ومقاصده ولكنها جميعاً تلتقي في مفهوم واحد رغم تعدد ميادين استعماله، وبغية التعريف على حقيقة التحريض الجنائي فقد ارتأينا عرضه في بحثين، نتناول في الأول ماهية التحريض، ونستعرض في الثاني مظاهره في مباحث الآتية:

المبحث الأول ماهية التحريض وعناصره

يختلف معنى التحريض من موضوع إلى آخر تبعاً لميادين استعماله، وبغية التعرف على حقيقته لابد من متابعة معانيه في تلك المجالات ومن ثم الإلمام بالعناصر الرئيسية المكونة له، وهو ما سنتناوله في مطلبين متعاقبين ثم نلحقهما بمطلب ثالث، نتناول فيه ما يختلط بالتحريض من معانٍ متقاربة معه.

المطلب الأول تعريف التحريض

لقد تناول الفقه والقانون الجنائيين تعريف التحريض وتحديد أبعاده وربما يجد الباحث صعوبة في الفصل بين هذين التعريفين ذلك لأنّ الفقه إنّما يستند في تفسيره المصطلحات إلى الإيحاءات المستنتجة من النصوص القانونية متفاعلة مع المعاني اللغوية لتلك المصطلحات وفي الوقت نفسه نجد أنّ النصوص القانونية تأتي متأثرة بآراء الفقهاء ومستندة إلى ما ترمي إليه تلك المصطلحات من معانٍ في اللغة الأم، وربما يفسّر ذلك اختلاف المراد بالكلمة الواحدة في مجتمعين مختلفين، ومن هنا نجد أن من متطلبات التمهيد لهذين التعريفين أن تقف على المعنى اللغوي للتحريض، ثمّ نعرض آراء الفقهاء وما أخذت به القوانين العقابية في تعريفه.

أولاً: المعنى اللغوي للتحريض:

التحريض لغةً: هو البحث على الشيء والإحماء عليه^(١)، ولقد جاء في القرآن الكريم هذا المصطلح في موضعين فقط^(٢)، عندما أورد الفعل الدال عليه بصيغة الأمر مقروناً بالتحريض على الجهاد في سبيل الله.

ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَكُفَّ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)، وقد أراد بذلك الترغيب والتشجيع على القتال^(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٥)، وأراد سبحانه وتعالى بذلك، الحث والأمر^(٦)، على إتيان

الشيء، وهو القتال في هاتين الآيتين الكريمتين، ومهما كان من الأمر، فإن التحريض لغةً يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرض عليه^(٧)، ولئن كان التحريض بهذا المعنى، فلا يقتصر التعبير عنه بهذا اللفظ فقط، بل إن هناك ألفاظ أخرى تفيد نفس المعنى

حيث تستعمل القوانين العقابية ألفاظاً مختلفة للدلالة على وقائع حرمها القانون ومن أبرز ما يتعلق بموضوعنا هو استعمالها إلى جانب لفظ التحريض صراحةً ألفاظاً أخرى منها: دعا، شجع، حبذ، أمر، أغرى، وإذاع، سعى، روج، حسن، وإلى غير ذلك من الألفاظ، وقد حمل

(١) وقد استعمل أيضاً الفعل حرض بمعانٍ تختلف عن المعنى الذي أوردناه أعلاه كدلالته على الرجل المحرض أو على الرجل الذي أذاً به الحزن والعشق، أو معنى الفساد، (انظر في ذلك (مختار الصحاح) للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، رحمه الله، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ص: ٢٥٣.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب الحديث، القاهرة، غزة، شوال ١٣٧٨ هـ، ص: ١٩٧،

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الجزء الأول، دار الأحياء التراث العربي، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٩ م، ص: ٥٣٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٦) تفسير القرآن الكريم، للإمام الجليل ابن كثير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: ٣٢٤.

(٧) د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص: ١٨٩.

البعض هذه المعاني بأنها تفيد التحريض وتشمل كافة أوجه نشاطه دونما أي تدرج في المسؤولية لكل حالة^(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتحريض:

لم يكن الفقه الجنائي بعيداً في تفسيره لمصطلح التحريض عن معناه اللغوي ولذلك جاءت التعاريف متعددة متمايضة التراكيب ولكنها متفقة في المعنى فلقد عرفه بعضهم بأنه: "عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحى إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيه الوجهة التي يريدتها"^(٢). ويلاحظ على هذا التعريف أنه يؤكد على طبيعة نشاط المحرض فيظهر بأنه ذي طبيعة نفسية حيث ينصب تأثيره على نفسية الفاعل فيدفعه إلى تنفيذ ما حرضه عليه بفعل مادي مترجماً ذلك النشاط المعنوي إلى وقائع مادية يعاقب عليها القانون، فالتحريض في نظر الفقه الجنائي، هو دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة^(٣)، وهو يتحقق بإيجاد النية الإجرامية الحاسمة لدى المحرض (بفتح الراء) دون أن يكون لهذه النية وجود سابق في ذهنه^(٤)، ويتضح مما تقدم إن بعض الفقهاء قد عرف التحريض بوجوده المعنوي دون أن يقترن بوقائعه المادية، ولا شك أن هذا التعريف يستفاد منه تحديد جرائم التحريض الشكلية التي لا تحتاج إلى تحقق الأثر، ولهذا فقد وجد من بين الفقهاء من عرف التحريض باعتباره وسيلة اشتراك، بحيث لا تتحقق مسؤولية المحرض ما لم يقع الفعل المحرض على ارتكابه، والذي جاء نتيجة التأثير على الفاعل المنفذ بأية طريقة كانت لتدفعه

(١) د. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٠، ص:

١١.

(٢) د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٨٦. ص "٤٠٣.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العام(٣). ١٩٧٠، منشورات دار النهضة العربية، ص: ٢٧٢.

(٤) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٣، ص: ٢٣٢.

على ارتكاب ذلك الفعل^(١)، وعرفه آخرون بأنه إغراء شخص معين بصورة مباشرة على ارتكاب فعل يكون جريمة^(٢).

ثالثاً: التعريف القانوني:

لقد تناول قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ موضوع التحريض حيث جاء في المادة ٤٨ ف ١ يعدّ شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض وفي مواضع مختلفة، منها ما اعتبره جريمة خاصة ومنها ما اعتبره وسيلة اشتراك ولكنه في جميع هذه الميادين لم يضع تعريفاً للتحريض وفي ذلك إحاطة ضمنية إلى الفقه واللغة لتحديد تعريفه ولو تعقبنا ذلك في القوانين الأخرى لوجدنا بعض القوانين قد أوردت له تعاريف متعددة فلقد تناول قانون العقوبات السوري في المادة ٢١٦/ منه بيان المحرض بقوله: "يعدّ محرّضاً من حمل أول حائل أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"^(٣)، وبنفس هذا النص أخذ القانون اللبناني في المادة ١٧/ منه^(٤)، ولقد استعملت بعض القوانين الفاظاً أخرى أرادت بها التعبير عن التحريض، ومن هذه القوانين ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون العقوبات القطري^(٥)، بقولها: "يعدّ محرّضاً على ارتكاب جريمة كل من: يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة" وبنفس هذا المعنى أخذ قانون

(١) د. مصطفى كامل، بحث في الفاعل الأصلي والشركاء، مجموعة الأحكام الجنائية مع قراراتها التمييزية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤، ص: ٧٣. و: د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص: ٣٦.

(٢) سلمان بيّات، القضاء الجنائي العراقي، ج ٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩، ص: ١٠٣.

(٣) المادة أعلاه في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ في ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩، وانظر أيضاً: د. محمد أفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣، ص: ١٧٤.

(٤) نص المادة أعلاه في قانون العقوبات اللبناني، الصادر في آذار ١٩٤٣.

(٥) المادة أعلاه في مجموعة قوانين العقوبات العربية، الجزء الخامس، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب الدولي العربي لمكفحة الجريمة، تسلسل (٦٣)، ص: ١٩.

العقوبات السوداني في المادة (٨٢) منه^(١)، وقانون العقوبات اليمني في المادة (٢٢) منه^(٢)، وبهذا المعنى أيضاً أخذ قانون العقوبات المصري في المادة ١٧١/ منه^(٣).

ونحن نرى أنّ هذا التمايز في استعماله المصطلحات الدالة على التحريض والذي خلق أرباكاً في مفهوم هذا المصطلح، هو ميل بعض التشريعات الجزائية إلى استعماله كلمة (أغرى) للدلالة على التحريض، لأنّ هذا المصطلح يحمل في طياته معنى التحريض ويمكن استعماله بديلاً عنه فيؤدي معناه ولكن كلمة التحريض مفردة تأتي واحدة من عدّة مصطلحات تتقيد ذلك المعنى " وإشارة إلى التعاريف السابقة للتحريض، نرى بأنّ التعريف القانوني الأنسب لها هو دفع الجاني وخلق تصميم لديه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته بأي وسيلة كانت ووفق الوجهة التي يريدها المحرّض.

المطلب الثاني عناصر التحريض

التحريض بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه، إما أن يكون دعوة لعمل الخير أ، حافزاً يدفع على ارتكاب الجريمة، وفي هذا المعنى الأخير لابدّ من توافر عناصر معيّنة تتكامل فيما بينها لخلق التحريض الجنائي ومن ثمّ من معاقبة فاعله، وعليه نستعرض هذه العناصر من حيث مواضع انبعاثها، وما تتناوله والمخاطب به والجرم المقصود وزمن وقوعه والنتائج التي تسفر عنه، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولاً: ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً

لكي يكون التحريض جنائياً معاقباً عليه لابدّ أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرّض لارتكاب جريمة، وعليه فلا عقاب علي التحريض ذي النية الحسنة والذي يهدف إلى عمل الخير، كالدفع والتحفيز على الانفاق في سبيل الله أو الذود عن حياض الوطن، ولقد خلقت

(١) نص المادة أعلاه في مجموعة قوانين العقوبات العربية، الجز الثاني، المرجع السابق، ص: ٢١.

(٢) القانون أعلاه، رقم (٣) لعام ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤ الصادر في ٤ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ، الموافق ٣ أبريل ١٩٧٦ م.

(٣) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج/١، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ١٢٩.

النصوص الواردة القوانين الجنائية شيئاً من الاختلاف الفقهي بالنسبة للجرائم التي يجوز التحريض عليها وما إذا كانت تشمل الأنواع الثلاث (جنايات، جنح، مخالفات)، لم تقتصر على بعضها دون البعض الآخر، ومرّد ذلك إلى اختلاف الموقف بالنسبة للاشتراك في الجرائم، لأنّ غالبية القوانين قد استثنت المخالفات من الاشتراك وفق نظرة خاصة بها ومن الرجوع إلى بعض القوانين نجد أنّ أغلبها قد أخذت بالتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها^(١)، ولا خلاف في اعتبار الجنايات والجنح من الجرائم التي تحتمل تحقق عنصر التحريض ولكن الخلاف قائم على أشده بالنسبة للمخالفات، حيث انقسم الرأي بين فريقين أحدهما يرى شمول المخالفات بهذا الوصف وآخر ينفي ذلك ونستعرض كلا الرأيين فيما يلي:

١- رأى المعارضين:

لقد نفى هؤلاء أن يكون التحريض في المخالفات معاقباً عليه وحجتهم في ذلك أنّ هذه الأفعال قليلة الأهمية من جهة وغير معاقب على الشروع فيها من جهة أخرى لا سيما وإنّ المخالفة تتحقّق بمجرد تحقق الخطأ الذي تقوم عليه ولهذا فإنّ الاشتراك غير متصور فيها بنص القانون، وإضافة إلى ذلك فإنّ بعض التشريعات قد استبعدتها من متن قانون العقوبات لتضمها في قانون خاص كما هو الحال في الدول الشيوعية والاشتراكية كقوانين الاتحاد السوفيتي وبولندا ويوغسلافية^(٢)، لتبعد عنها صفة الجريمة، ومن القوانين من أقرّ للمخالفات كتاباً مستقلاً ضمن مدوّنة القانون الجنائي ولم يترتب على المشاركة فيها أية عقوبات^(٣)، إلاّ ما ستثنى بنص خاص^(٤)، ومن القوانين من أشار إلى عدم تجريم الاشتراك في المخالفات على الإطلاق^(٥).

(١) المادة، ٢٣ - ق. ع العراقي.

(٢) أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص: ٢٥٨.

(٣) عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، الجزء الأول، طبع وحفر - الشركة التونسية لفنون الرسم، ١٩٦٢، ص: ٢٧٩.

(٤) على سبيل المثال هذه الاستثناءات في المادة ٦ من الفصل ٣١٦ بشأن معاقبة المشاركين في التشويش ليلاً والفقرة الأولى من الفص ٣٢١ المتعلقة بتعكير أمن وحرية المرور والمشاركين للفاعلين لها الواردة في القانون الجنائي التونسي.

(٥) المادة ٤٤ من ق. ع الجزائري، مجموعة قوانين العقوبات العربية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، الجزء الثامن، بغداد، ١٩٧٧، ص: ١٤.

٢- رأى المؤيدين:

إنّ التقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها يقوم أساساً على مقدار العقوبة المقدّرة لكلّ صنف من هذه الجرائم وما تعكسه من خطورة على المجتمع وبناء عليه قال أصحاب هذه الرأي بوجوب معاقبة المحرّضين في جميع الجرائم، ومن ضمنها المخالفات دونما حاجة لإفرادها بحكم خاص^(١)، وفي هذا إيضاح لقصد المشرع من استخدام مصطلح الشريك ليشمل الجنايات والجنح والمخالفات دون تمييز، وليس صحيحاً ما يدعيه البعض من أنّ الاشتراك يفترض قصداً لا يوجد في الجرائم المادية الخالصة كالمخالفات لأنّه يتنافى مع المنطق السليم حيث لا يصحّ اشتراط توافر هذا القصد لدى الشريك في الوقت الذي لا يشترط توافره لدى الفاعل إضافة إلى أنّ المخالفات تستلزم قيام الخطأ إضافة إلى وجوب توافر الاسناد، شأنها في ذلك شأن الجنح والجنايات ولا شك أنّ شمول المخالفات بمبدأ الاشتراك ومن ثمّ جواز اعتبار التحريض على المخالفة عنصراً من عناصر التحريض الجنائي يحقّق الوحدة في التطبيق القضائي ويتلافى اختلاف الآراء ممّا قد يؤدي إلى اعتبار التحريض على المخالفة تارةً معاقباً عليها وأخرى مباحاً.

٣- موقف المشرع العراقي من المشكلة:

لم يكن التشريع العراقي بعيداً عن ميدان الاجتهاد الفقهي بالنسبة للتحريض على المخالفات حيث اعتمد التقسيم الثلاثي للجرائم سواء في قانون العقوبات البغدادي (الملغي)^(٢)، أو في القانون الحالي^(٣)، فقسّمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد حدّد الاشتراك في كلا القانونين حيث نص على اعتبار المحرّض شريكاً في الجريمة، إذا كان الفعل قد وقع بناء على ذلك التحريض^(٤)، ولا شك أنّ لفظ الجريمة قد جاء مطلقاً ليشمل الانواع الثلاثة آنفة الذكر وليس هناك ما يدعو إلى استثناء المخالفات من هذين النصين على الأقل، ولكن الأمر لم يكن كذلك في ظلّ قانون العقوبات البغدادي حيث جاء في المادة (٦٦) منه أنّه (لا عقاب على التحريض على ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة مع الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم يشرع في ارتكاب الجريمة تنفيذاً لذلك التحريض، ما

(١) أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص: ٢٥٦.

(٢) المواد ٦-٩/ منه.

(٣) المواد من ٣٣-٢٧/ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادة ٥٤ من قانون العقوبات البغدادي الملغي والمادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي.

لم ينص القانون على خلاف ذلك) وبهذا فقد استثنى العقاب على التحريض في المخالفات^(١)، غير المتبوع بأثر وهو يقترب من القانون السوري^(٢)، واللبناني^(٣)، الذين لم يعاقب على التحريض في المخالفات ما لم يلق قبولاً سواء وقعت الجريمة أم لم تقع. أما في ظلّ القانون الحالي فإنّ التحريض في المخالفات معاقب عليه شأنه شأن أي تحريض على جريمة أخرى.

رأينا في التحريض في المخالفات:

لا نستبعد صعوبة في اتخاذ قرار خاص بهذا الشأن إذا ما احتكنا إلى النصوص القانونية التي برز أمرها في في جوهر الفكرين القضائي والفقهي ولو تعقبنا القوانين من هذه المسألة لرأينا أنّ المخالفة لا تعدو إلاّ فعلاً مخالفاً للقانون، وإنّ التحريض على مخالفة يعتبر دعوة لارتكاب جريمة والذي سيحول دون أن يفلت المحرّض على الجريمة من العقاب مهما حفر شأنها.

ثانياً: توجيه الفعل إلى فرد أو جماعة بالذات:

لكي يكون التحريض مؤثراً لا بدّ أن يكون موجهاً إلى من يمكن أن يقع تحت تأثيره ووجهة التحريض هذه إما أن يكون فرداً بالذات، أو جماعة معيّنة بالذات وهو ما يسمّى اصطلاحاً بالتحريض الخاص، وإما أن يبتعد أكثر ليتناول بالحريض عموم من يسمعه دون تركيز على شخص أو فئة معيّنة^(٤)، ومن أمثلة النوع الأول، ما نصت عليه المادتان ١٩٨/ب من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على التحريض الموجه إلى أحد أفراد القوات المسلحة، والمادة ١٦١/ منه التي تعاقب على تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة

(١) المادة (٩) المخالفة هي الجريمة العاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين، الحبس لمدة أقل من ستة أشهر الغرامة التي لا تتجاوز مقدارها عشر ليرات. (عشرة دنانير).

(٢) انظر المادة ٢١٧ من قانون العقوبات السوري.

(٣) المادة ٢١٨ من قانون العقوبات اللبناني، وانظر كذلك عبد الوهاب حومد المرج السابق، ص: ٣٤٨، والرسالة التي تطرق إليها.

(٤) د. محمد محمود سلامة، القانون الجنائي، مجموعة المحاضرات التي أقيمت على طلبية السنة الثانية بمدرسة البوليس والإدارة، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر بمصر، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م، ص: ١٧، وانظر كذلك د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق، ص: ١٦٣، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط ١، ١٩٥١، ص: ٧٠٩.

أجنبية، ومن أمثلة النوع الثاني ما نصت عليه المادتان ٢١٢/ من قانون العقوبات التي تعاقب على من يقوم بالتحريض على ارتكاب جرائم القتل أو السرقة أو الاتلاف ... ألخ والمادة ٢٢١/ منه التي تناولت عقاب من يقوم بالتحريض العلني أيضاً على التجمهر، والمادة ٢١٣/ منه التي تعاقب على التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، ولا شك أنّ التحريض العام لا بدّ أن يتمّ بوسيلة علنية ليتسنى الاتساع به وتحقيق الأهداف التي يرمي المحرّض إليها على خلاف التحريض الخاص الذي يتطلّب أن يتمّ بصورة سرية ولكنه لا يغيّر من مسؤولية المحرّض أن يقع بطريقة علنية أيضاً، ولم يأخذ المشرع العراقي بمبدأ التحريض في المخالفات ولذلك فإنّ ميدان التحريض العلني هو الجنايات والجنح، وهو ما أخذ به القانون المصري في المادة ١٧١/ منه على خلاف المادة ٤٠/ منه التي شملت بالتحريض الخاص كافة أنواع الجرائم^(١).

مقارنة بين التحريض الخاص والتحريض العام:

من خلال العرض السابق تبين أنّ التحريض بنوعيه الخاص والعام يلتقيان في شروط معينة، يفترقان في أخرى، وأبرز مواضع لإنفاق فيما بينهما هو أن يكون التحريض في كليهما مباشراً ويختلفان في كون الأول تغلب عليه السرية، أما الثاني فإن من أركانه أن يتمّ بطريقة علنية، ونستعرض هذين المظهرين فيما يلي:

١- موضع الاتفاق:

أن يكون التحريض مباشراً: وفي هذا الميدان أن يشترط في التحريض الجنائي المعاقب عليه قانوناً أن يكون مباشراً بأن ينصب على فعل معين يؤدي ارتكابه إلى جريمة حرّمها القانون^(٢)، وعليه فإنّ التحريض على كراهية شخص لا تعتبر جريمة لأنّ الكراهية أمر خفي وكلمات باطنة لا يحاسب عليها القانون، فإذا قام المحرّض (بكسر الراء) بقتل الشخص المحرّض على كراهيته فإنّ المحرّض لا يعتبر شريكاً للفاعل لعدم توفر عنصر بين التحريض

(١) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، أصول النظرية العامة منشورات مكتبة عبد الله وهبة، مطبعة المدني، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ص: ٣٢٠.

(٢) د. سامي النصرأوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، الجريمة، ط ١، ١٩٧٧ مطبعة دار السلام، بغداد، ص: ٢٧١، د. علي أحمد راشد، المرجع السابق: ص: ٤٩٠.

والجريمة الواقعة^(١)، على أن لا يفهم من أقوال المحرض وسكناته أنه ينوي التحريض على القتل مغلفاً بكلمات الكراهية، ولا يشترط في التحريض المباشر أن ينصب على فعل واحد معيّن بالذات، بل يمكن أن يكون على عدّة أفعال وللمنفذ أن يختار منها ما يشاء أو ينفذها جميعاً كلما أراد الانتقام من شخص معيّن فيحرض أحداً على قتله أو حرق ماله أو خطف ولده.

٢- موضع الخلاف:

الأصل في التحريض أن يكون فردياً أو جماعياً يوجّه إلى أناس محدّدين بالذات وعند ذلك يكون الاتصال بهم بطريقة سرية سهلة وهو الطابع المميّز للتحريض الخاص كما تتحقق المسؤولية إذا وقع بطريقة علنية مادام مختصاً بأفراد معينين، يتناولهم بالتحريض ويقنعهم على ارتكاب الفعل المحرّض عليه.

أما التحريض العام فإنّه يوجّه إلى الناس عن طريق إحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في القوانين الجنائية كالأعمال أو الإشارات أو القول أو الصياح أو الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر^(٢).

ويفترض أنّ المحرض لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبه ولا تهمة هوية مرتكب الجريمة، إذ كل ما يدعو إليه هو أن يقوم أحد الواقعين تحت تأثير التحريض بارتكاب الفعل المحرّض عليه^(٣)، ومن هذا يتضح أنّ العلانية ركن من أركان الجريمة في التحريض العلني ممّا يستدعي عدم جواز تجريم المحرّض إذا تخلف هذا الركن، يضاف إلى ذلك أنّ المواد ٢١٢-٢١٣ من قانون العقوبات - على سبيل المثال - قد عاقبت على التحريض في الجنايات والجنح دون أن تذكر المخالفات، بينما وردت نصوص أخرى، تطلق التحريض من غير اشتراط وقوعه بطريقة علنية مثال ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٠-١٦١-١٩٩ من قانون العقوبات العراقي، إذ يستوى أن يقع التحريض عليها بطريقة سرية أو علنية، أما من حيث خطورتها فإنّ التحريض السريّ غالباً ما يكون مقصوراً بين فئة معيّنة أو أفراد معينين، أما التحريض العلني فإنّه واسع المدى سريع الانتشار، ومن هنا تبدو خطورته لسرعة تأثيره بالنسبة للتحريض السريّ.

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: ٣٩٦.

(٢) المادة ١٩ ف ٣ من ق. ع. العراقي.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبية قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية، ص: ٩٣.

٣- وقت التحريض ونتيجته

تتحدّد العلاقة الزمنية بين التحريض والجريمة من خلال سلوك المحرّض ومدى ارتباطه بالفعل وتأثيره في وقوعه، ولا جدال في أنّ التحريض الذي يعتبر جريمة شكلية يجب أن يكون قد صدر قبل وقوع الفعل المحرم فيكون التحريض كمبدأ عام سابق على وقوع الجريمة وهذا المظهر يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التحريض، ولكن الجدل الفقهي قد ثار في حالة اعتبار التحريض وسيلة اشتراك إذ يرى في الاشتراك مراحل ثلاث فهو إما أن يكون مشاركة سابقة على الجريمة، وأمّا مصاحبة لوقوعها وأمّا لاحقة لها^(١)، ولقد اختلفت مواقف الفقهاء في تحديد هذه العلاقة الزمنية بين التحريض والجريمة وتصوّر وجودها ومن بين هذه الآراء نجد أنّ الرأي الراجح في الفقه الجنائي يذهب إلى اعتباره من وسائل الاشتراك السابقة على الجريمة.

ويصدق هذا على القانون المغربي الذي حصر وسائل التحريض في المادة ١٢٩ / ١ منه^(٢)، والتي يفترض وقوعها قبل ارتكاب الفعل فتكون سابقة عليه ولا يعتبر من قبيل التحريض وقوع الفعل بغير هذه الوسائل، أما القوانين التي لم تشترط وقوع التحريض بوسائل معيّنة، كقانون العقوبات القطري، والقانون السوداني والبحراني والكويتي، فإنّه من المتصوّر أن يقوم جدال بشأن العلاقة الزمنية بين المحرض والجريمة، وقد تصوّر الفقهاء وجود تحريض مصاحب للجريمة لا سيما في الأنظمة التي تعتبر المحرض شريكاً فيها يستمد أجرامه من تجريم الفعل الأصلي المكوّن لها^(٣)، ومما يعزز هذا الرأي أنّ القوانين الجنائية تكتفي باشتراط وقوع الفعل بناء على التحريض دون أن تشترط صراحة على وجوب وقوعه قبل البدء بتنفيذ الجريمة^(٤)، ومن المتصوّر أيضاً قيام شخص بتشجيع المنفذ على المضي لإتمام الركن المادي للجريمة المحرض عليها ممّا يجعله شريكاً معاصراً في الجريمة بالنسبة للقوانين التي تعتبر التشجيع تحريضاً حسبما مرّ بيانه في تعريف التحريض.

رغم أنّ القائلين بهذا الرأي ينفون صفة التحريض عن المشجّع إذا كان المنفذ ماضياً بتنفيذ ما أقدم عليه دون التفات إلى ما أبداه المشجّع مع جواز معاقبة المشجّع عن فعله إذا

(١) عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) وهي الهدية أو وعد أو تهديد، أو إساءة سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي، وانظر: كذلك المادة ٤٢ / ١ من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط وقوع التحريض بالوسائل المذكورة مضافاً إليها، وسيلة إعطاء العليمات لارتكابه.

(٣) المجذوب، المرجع السابق، ص: ٢٧٨.

(٤) المادة ٤٨ / ١ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٥٤، من ق.ع.ب، والمادة ٤٨ / ق.ع.كويتي.

توافرت لديه نية المساهمة في الجريمة سواء وقعت أم لم تقع، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتشريعات التي تعتبر التحريض مساهمة أصلية إذا تخطت المسؤولية بين أن يكون التحريض سابقاً، معاصراً، لأنه في الأولى يكون شريكاً، وفي الثانية فاعلاً أصلياً، فالذي يخلق فكرة الجريمة يعتبر فاعلاً أصلياً، أما الذي يكتفى بالتشجيع عليها فإنه يعتبر شريكاً فيها.

ورأينا في هذا أن يصار إلى تحديد موضع التحريض من حيث العلاقة الزمنية بينه وبين الجريمة المرتكبة إلى الضوابط المعتمدة في كل تشريع حسب طبيعة الصياغة القانونية والنظرية السائدة، فالتشريعات التي تقصر التحريض على إثارة العزم ودفع المحرض (بفتح الراء) إلى ارتكاب الجريمة بعد خلق فكرتها لديه يكون التحريض من وجهة نظرها سابقاً على ارتكاب الجريمة، وهو ما نؤيده ونميل إلى الأخذ به، أما القوانين التي تعتبر التحريض بمصطلحات أخرى كالتشجيع والتحبيذ والاستحسان والأمر، ... الخ، فإن من المتصور قيام تحريض سابق وتحريض معاصر في نظرها بل وقد يتحقق تحريض لاحق أيضاً، ونحن لا نرى صواب هذا الرأي، لأن التشجيع والتحبيذ والاستحسان ... وغيرها أفعال لها مدلولاتها وتأثيراتها ومن ثم نتائجها فهي وإن كانت قد تؤدي بالنتيجة إلى نفس ما يؤدي إليه التحريض، ألا أنها تبقى متميزة عنه بأبعادها ومضامينها ومع كل هذا فإننا ندعو إلى وجوب معاقبة فاعليها بما لا يقل عن عقوبة المحرض، لأنها تثير الحوافز وتلهب العزم في ارتكاب ما حذب أو شجع عليه ولهذا فإن التحريض يبقى سابقاً على وقوع الجريمة مادام هو الذي يخلقها ولا يتصور بطبيعة الأمور تواجد المخلوق قبل الخالق.

٤- النتيجة

أما بالنسبة للنتيجة يختلف الموقف بالنسبة لهذا العنصر حسب نوع النشاط التحريضي والجريمة التي أدى إليها، فالأصل إن النشاط التحريضي لا يعاقب عليه ما لم يلق قبولاً من المحرض، ويستدل على ذلك من مباشرته بتنفيذ الفعل المحرض عليه ولا يقلل من قيمة هذا النشاط ما إذا كانت الجريمة المحرض عليها قد ارتكبت تامة، أو أوقف تنفيذها لسبب خارج عن إرادة المنفذ، ولكن المشرع وجد أن هناك نشاطاً تحريضياً خطراً بحد ذاته حيث يؤدي إلى نتائج بالغة الأهمية، فنص على تجريم ذلك النشاط لمجرد صدوره دون أن يقترب بموافقة من وجه إليه التحريض أو بأي أثر، إذ أن مجرد تحقق الوسيلة المستعملة في التحريض يكفي للقول بتحريم ذلك النشاط، ولا يسأل المحرض من نشاطه ما لم يكن المنفذ قد ارتكب جريمته بوحى من المحرض وتحت تأثير ذلك النشاط وإلا فقد عنصر النشاط المباشر وأصبح غير معاقب عليه إلا بنص خاص فحين يرتكب المنفذ فعل القتل تحت تأثير

التحريض يكون قد ترجم عن قبوله لذلك التحريض فأتبعه بأثر مادي ملموس وهو جريمة القتل. ولكن إذا ارتكب المنفذ جريمة سرقة بدل القتل، فإنَّ المحرض لا يسأل عن هذا الفعل لانقطاع علاقة السببية من جهة، ولكون النشاط التحريضي لم ينتج الأثر المقصود من جهة أخرى^(١).

(١) أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

المبحث الثاني صفة جرائم التحريض

لقد عرفت المجتمعات المتعاقبة أنماطاً من السلوك يختلف باختلاف الأزمنة والعصور فمنها ما يحرمه القانون، ومنها ما يشجعه ويحث عليه وقد اختلف موقع المحرض تبعاً لتلك التطورات، فمرة يكون نشاطه جريمة بمجرد صدوره ويعاقب عليه القانون، ومرة أخرى يتطلب تحقق أثر ظاهر كنتيجة لنشاط المحرض المذكور، وتارة أخرى تجنح التشريعات الجنائية إلى وضع معيار عام يؤدي توافره في النشاط إلى خلق جريمة عامة يعاقب عليها القانون، ومن هذا المنطلق فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الدور القانوني للمحرض فانقسم بين مذهبين يرى أحدهما أنّ صاحب النشاط الأصلي هو المحرض، وقد خلق جريمة من خلق نشاط شخص آخر فاعتبر بذلك فاعلاً غير مباشر للجريمة، أما الرأي الآخر فإن يرى في المحرض مجرد شريك لأن دوره يقتصر على خلق التصميم الإجرامي لدى الفاعل أما تنفيذ الفعل المحرض عليه فإن أمره متروك للمنفذ له أن ينفذه أو لا ينفذه حسب إرادته واختياره، لذلك يرى هذا المذهب أنّ اعتبار المحرض مجرد مساهم تبعي يكون أقرب إلى المنطق والصواب^(١)، أما إذا كان المنفذ غير متمتع بالأهلية القانونية للمسؤولية الجنائية، فإن المحرض مسؤول عما حرض عليه مسؤولية كاملة، وسنتناول التحريض في مطلبين الأول باعتبار جريمة عامة والثاني عندما يكون وسيلة اشتراك

المطلب الأول التحريض جريمة عامة

تتضمن المدونات الجزائية مجموعات مختلفة من الجرائم تتميز كل منها عن الأخرى بشروطها المحددة وأركانها الخاصة، ولقد أخذ التشريع الجنائي العراقي بهذا المظهر إذ اعتبر التحريض جريمة عامة عندما نص في المادة (٦٥) من قانون العقوبات البغدادي الملغى على ما يلي:

"كل من حرض الغير على ارتكاب جريمة، ولم يشرع في تنفيذها يعاقب طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٦٣) ما لم ينص القانون على عقاب خاص للتحريض المذكور" ويتضح من النص المذكور إنّ جريمة التحريض هذه لا تنحصر بتصرف محدود أو ميدان

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص: ٢٦٤.

نشاط معيّن بل تشمل كل تحريض على الجريمة مهما كانت طبيعة وأهدافه وأنواع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات^(١)، إلا ما استثنى بنص خاص وهو ما جاءت به المادة ٦٦ من ق.ع.ب. التي استثنيت بعض جرائم الاتفاق أو التحريض من حكم المادة ٦٥/ منه لظراً لكونها من الجرائم الصغيرة^(٢)، ولم يأخذ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (الحالي) بمثل هذا الحكم العام بل توسع في ميدان جرائم التحريض الخاصة التي تحددها شروط خاصة ويدور نشاطها في ميدان خاص وبما يقربها من مفهوم الجريمة العامة والتي يصح أن تطلق عليها مصطلح (الجرائم العامة المقيّدة) نظراً لحصر أبعادها إما بنوع معيّن من الجرائم كالذي نصّت عليه المادة ٢١٢ من ق.ع.ع التي حصرت أبعاد الجريمة في الجنائيات فقط، وحددتها في ميدان جرائم القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنائيات.

والجدير بالإشارة هنا أنّ مجرد البدء ... بالتنفيذ يعتبر شروعاً مانعاً من تطبيق هذا النص، حيث ينقل المحرض إلى مرتبة الشريك في الجريمة ومعيّاره أن تقترب نيته بفعل ظاهر وعليه فلا يعتبر شروعاً مجرد العزم أو التفكير أو التصميم أو التحضير لها مادامت لا تؤدي حتماً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة المحرض عليها فإذا دخل المنفذ مرحلة الشروع في تنفيذ الجريمة المحرض عليها، يكون المحرض قد دخل ميداناً آخر من ميادين المسؤولية الجنائية، فيصبح شريكاً للمنفذ بالتحريض ويكون التحريض في هذه الحالة وسيلة اشتراك وهو ما نتناوله الآن.

(١) المواد من ٦-٩ من ق.ع. البغدادي (الملغي).

(٢) م ٦٦ ق.ع.ب. لا عقاب على الاتفاق أو التحريض على ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة مع الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يشرّع في ارتكاب الجريمة تنفيذاً لذلك الاتفاق أو التحريض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وانظر كذلك د. غالب الداوري، المرجع السابق، ص: ٤٠٩، ود. أكرم نشأت إبراهيم الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط/٢ مطبعة سعد بغداد ١٩٦٧ منشورات المكتبة الأهلية.

المطلب الثاني التحريض وسيلة اشتراك

من مظاهر التحريض الجنائي أن يكون فيه وسيلة اشتراك، حيث يكون دور المحرض في الجريمة الواقعة دوراً ثانوياً لبعده عن مسرحها بعد أن كان نشاطه متميزاً في خلقها، لأنّ الاشتراك الجنائي ما هو إلا تضافر جهود متعددة بنشاط مشترك ينتج عليه ارتكاب فعل حرمه القانون، وقد عرفه آخرون بأنه التعاون في الفعل المكوّن للجريمة^(١).

أما التشريع العراقي فإنّه لم يشذ عن هذه القاعدة حيث كانت المادة ٥٤ / ١ من قانون العقوبات البغدادي الملغي تأخذ بها، والمادة ٤٨ / ١ من ق. ع. الحالي ويستوى في ذلك أن يكون موجّهاً إلى شخص واحد أو عدة أشخاص معينين بالذات أو إلى عموم الناس من غير تعيين^(٢) بهذا المبدأ في المادة (١٠) منه.

وبناء على ما تقدّم فإنّ هناك حالات يكون فيها المحرض فاعلاً أصلياً أو معنوياً مثلما يكون شريكاً وعليه فإننا سنتناول هذا بإيجاز:

أولاً: المساهمة الأصلية والثانوية للمحرض

يتميز التحريض بطبيعة تختلف من تشريع إلى آخر، حيث يمتاز تارةً بكونه مساهمة أصلية في الجريمة، وأخرى مساهمة ثانوية المحرض فيها شريكاً للمنفيذ، وثالثة يكون التحريض صورة خاصة من صور المساهمة الجنائية، وهو ما أخذ به ق. ع. ب في المادة (٥٥) منه وهذا نصها (كل شريك حسب المادة السابقة^(٣))، يكون حاضراً وقت ارتكاب الجريمة يعد فاعلاً أصلياً، وبنفس هذا الحكم أخذ قانون العقوبات (العراقي) الحالي في المادة (٤٩) منه بدلالة المادة (٤٨) منه ومن القوانين من اعتبرت المحرض مساهماً تبعياً، وهناك من يرى في التحريض صورة خاصة من صور المساهمة الجنائية، فإنّه يرى في التحريض درجة من الخطورة تفوق، كونه مساهماً تبعياً، وبنفس الوقت لا ترقى به إلى اعتباره فاعلاً أصلياً،

(١) د. أبو اليزيد على المتيت، جرائم الإهمال، ط ٢، طبع ونشر دار نشر الثقافة بالأسكندرية ص: ٢٨٨.

(٢) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط ١، ١٩٧٤، مطبعة الثانية، بغداد، ص: ٢٨٦.

(٣) ويعني بها المادة (٥٤) ومنها الفقرة الآتية: يعدّ شريكاً في الجريمة، (كل من حرض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض) راجع: فوزية عبد الستار - المرجع السابق، ص: ٢٦٠ وما بعدها، و: أحمد على المجدوب، المرجع السابق، ص: ٤٨ وما بعدها..

ولهذا فإنَّ مركز المحرض في هذه الحالة يعتبر وسطاً بين الحالتين، حيث يقتصر دوره على التوجيه إلى ارتكاب الجريمة وحمل المنفذ عليها^(١).

وقد اوصى مؤتمر فيينا الدولي السابع لقانون العقوبات - المنعقد في أثنينا سبتمبر ١٩٥٧ أن يعتبر المحرض صورة مستقلة من صور المساهمة الجنائية، وقد انتقد المؤتمر المذكور ما ذهب إليه القانون العراقي من اعتباره الشريك فاعلاً أصلياً إذ حضر مكان وقوع الجريمة^(٢)، ورغم هذه التصورات فإنَّ الفقه الجنائي ينازع في اعتبار المحرض شريكاً أو فاعلاً أصلياً بين مذهبين وسندهم في ذلك ما يستخلصونه من النصوص الجزائية في متون القوانين وفي تصوّرهم أنّ الفاعلين الأصليين هم الذين يؤدون نشاطهم في الأفعال المكوّنة للجريمة بصورة مباشرة فيأتي كل منهم عملاً من أعمال، كمن يكسر الباب ليدخل السارق إلى الدار ويقوم ثالث بنقل الأثاث إلى مكان آخر، أما الشركاء فهم المساهمون التبعيون الذين يقتصر نشاطهم على خلق الجريمة دون أن يتواجدون على مسرحها أثناء تنفيذها ومن هذا المنطلق اختلفت مواقف القوانين في تحديد مسؤولة المحرضين حيث امتازت قوانين الدول الاشتراكية في شرق أوروبا باعتبار الاشتراك - بصورة عامة - جريمة مستقلة عندما أقرت مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في اعتبار مسؤولية كفاعل أصلي^(٣).

لقد قامت مذاهب متعددة للتمييز بين المحرض الفاعل والمحرض الشريك، ونكفي بالإشارة إلى مذهبين هامين، أحدهما المذهب الشخصي الذي يعتبر الفاعل الأصلي، كل ما توافرت لديه نية الفاعل أو أنّ الجريمة قد ارتكبت لمصلحة، أما الشريك فهو من توافرت لديه نية الاشتراك أو ارتكبتها لمصلحة غيره، ومن هذه النظرية نخلص إلى أنّ المحرض هو صاحب المصلحة في ارتكاب الجريمة، لذا فإنّه فاعل أصلي مادام قد بذل جهداً لإقناع المنفذ على ارتكابها^(٤). وإلى جانب ذلك يوجد المذهب الموضوعي الذي يقوم على أساس موضوعي وهو يقضى بأنّ الفاعل هو من يرتكب فعلاً يعدّ سبباً للنتيجة الإجرامية، أما الشريك فإنّه من يرتكب فعلاً يعتبر مجرد شرطاً لها ووفقاً لهذه النظرية يعتبر المحرض مساهماً أصلياً في الجريمة المرتكبة لأنّه هو الذي خلق التصميم لدى المنفذ فحقّق بذلك علاقة سببية بين

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٢) محمود محمود مصطفى، بحث بعنوان المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الحديث، نشر في مجلة العدالة، التي تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية، العدد: ٢١

السنة (٦) ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩، أبو ظبي ص: ٦٤

(٣) أحمد علي المجذوب، المرجع السابق، ص: ١٤٣.

(٤) فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، المطبعة العالمية في القاهرة، ١٩٦٧، ص: ٢٦٢ - ٣٣٤.

نشاطه التحريضي ونشاط المنفذ الذي وقعت به الجريمة^(١)، أننا نرى في التحريض خلقاً للجريمة، لا التشجيع عليها، لذا فإن من يتدخل أثناء تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة يكون قد أعان الفاعل أمانة معنوية ويكون مساعداً له شريكاً معه أو فاعلاً أصلياً إلى جنبه تبعاً للنص القانوني المعمول به في ذلك النظام.

ولكننا نرى وجوب الالتزام بجوهر النص العقابي في متن القانون، ولو رجعنا إلى التشريع العراقي لوجدناه يفرق بين جريمتين من جرائم التحريض تستوعب أحدهما معنى الاشتراك، ومنها يكون التحريض جريمة عامة أو جرمية مستقلة، فالمحرض يكون فاعلاً أصلياً لتلك الجريمة بمجرد صدور الأفعال المكوّنة لها حسبما رسمها القانون أما إذا كان التحريض يكون جريمة شكلية فإنه دائماً سابقاً على وقوع الفعل وغير لازم لإتمام الفعل المادي المكوّن للجريمة، الأمر الذي يجعله في التحريض المتبوع بأثر شريكاً في الجريمة الواقعة ولا يرقى إلى درجة الفاعل الأصلي إلا إذا كان حاضراً مسرح الجريمة عند وقوعها حسبما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون العقوبات التي تنص على أن كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة يعتبر فاعلاً أصلياً لها، حتى ولو لم يرتكب شيئاً من الأفعال المكوّنة لها.

ومهما اختلف الآراء في وضع المحرض بين الإصالة والاشتراك فإن ذلك لا يعدو أن يكون جانباً نظرياً وفقهاً قانونياً، أما من الناحية العلمية فإن القانون العراقي قد حسم الخلاف، حيث ساوى في العقوبة بين كل الأطراف ممن لهم علاقة بالجريمة سواء أكانوا شركاء أو فاعلين أصليين، إذ نص في المادة (٥٠) منه على ما يلي: (١٠ كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة - يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ونص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على ما يلي:

(يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به).

ومع كل هذا فإن الاشتراك لا بد له من شروط يجب أن تتوافر لتحقيقه وهو ما نتناوله في الفرع الآتي:

(١) فوزية عبد الستار علي، نفس المرجع، ص: ٢٦٢.

ثانياً: شروط الاشتراك في التحريض

يرتبط الشريك المحرض ارتباطاً مباشراً بماديات الجريمة من جهة والمنفذ لها من جهة أخرى، ولقد أدت صفة التبعية هذه إلى أن يتحقق الاشتراك من خلال نشاطين مترابطين يبرزان من خلال اقتران نشاط المحرض بنشاط المنفذ ويكون نتيجة لذلك النشاط التحريضي، فنشاط المحرض هو الذي أثر في إرادة المنفذ فدفعه إلى ارتكاب الجريمة الواقعة، ومن هذا المنطلق فإنّ الاشتراك بالتحريض ينحصر ابتداءً بالجرائم ذات الأثر، دون الجرائم الشكلية نظراً لاختلاف طبيعة كل منها عن الأخرى حيث يكون في الأولى شريكاً مع الفاعل الأصلي فيجعله وسيلة اشتراك بينما يستقل في الثانية لوحده ويكون فاعلاً أصلياً بمجرد تكامل تكامل أركان التحريض دون أن يرتبط نشاطه بنشاط شخص آخر، وفي مجال التحريض كوسيلة اشتراك لا بدّ من توافر شروط معيّنة مترابطة، هي فعل التحريض وتحقق وقوع الجريمة المحرض عليها، ورابطة السببية المباشرة بين فعل التحريض والنتيجة وهو ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (يعدّ شريكاً في الجريمة ١- من حرض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض)، ورغم أنّ هذه العناصر تبدو وكأنّها ركناً واحداً^(١)، إلا أنه من حيث الواقع يمتاز كل عنصر بمميزاته، وبناء على ما تقدّم فإنّ الاشتراك الجنائي يتطلب توافر ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي وهو ما نعرضه الآن.

١- الركن المادي:

يتكوّن الركن المادي للاشتراك من ثلاثة عناصر أساسية نتناولها فيما يلي:

أ) فعل التحريض:

يشترط لاعتبار المحرض شريكاً في الجريمة مع الفاعل الأصلي أن يكون قد صدر عنه نشاط إجرامي يتضمّن فعل التحريضي^(٢)، من وجهة نظر القانون النافذ، فعندما يشترط القانون وسيلة معيّنة يجب أن يتمّ التحريض بتلك الوسيلة^(٣)، وإذا لم يكن هناك شرط فإنّ

(١) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي أصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص: ٣١٦.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط ١، ١٩٥١، ص: ٧٠٥ والسعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص: ٣١٢.

(٣) كاشتراط القانون المغربي، مثلاً: أن يتمّ التحريض بوعد أو تهديد أو إساءة أو استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي (الفصل ١٢٩/ منه) وهو ما أخذ به القانون الجزائري لسنة ١٩٦٦ في المادة ٤٢/ منه.

الأمر متروك لقناعة القاضي يقدره على ضوء الظروف المحيطة بالفعل والوسيلة التي استخدمها المحرض ومدى تأثيرها في نفس من وجهت إليه، حيث يعتبر تحريضاً كل سلوك يؤدي إلى أغراء الغير أو دفعه أو خلق التصميم والعزم لديه لارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة، إذا وقع الفعل بناء عليه.

ب) تحقق وقوع الجريمة:

لكي يكون التحريض مؤثراً والمحرض شريكاً، لابد من وقوع الجريمة المحرض عليها^(١)، أو الشروع بها^(٢)، على الأقل، وفي نطاق التحريض الذي يحتمل الشروع^(٣)، أو أية جريمة أخرى إذا كانت نتيجة محتملة للتحريض الذي قام به الشريك^(٤)، المحرض حيث لا يسأل المحرض إذا لم تكن الجريمة قد وقعت بناء على نشاطه التحريضي^(٥)، إذ ليس هناك جريمة يستمد المحرض إجرامه منها لأن السرقة لم تقع بعد^(٦)، وبالرغم من أن معظم الجرائم ذات أثر مادي ظاهر في العالم الخارجي يصيب حقاً يحميه القانون، فإن هناك طائفة أخرى لا تقتصر بمثل هذه النتائج، كالشروع المعاقب عليه، وجرائم الامتناع، كالتحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين^(٧)، حيث يتحقق الركن المادي لها بمجرد الامتناع لأنه ليس لهذا الامتناع أثر ظاهر، ولقد أدت هذه التصورات إلى ظهور آراء متعارضة تبعاً للمذهب الذي يستند إليه الفقيه.

(١) لقد حصرت بعض القوانين نطاق التحريض في الجنح والجنايات دون أن يشمل ذلك المخالفات ومن ذلك، القانون الجنائي التونسي (م ٣٢) راجع عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح، المرجع السابق، ص: ٢٧٩.

(٢) د. علي احمد راشد، أصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص: ٣٢٧، فوزية عبد الستار المرجع السابق، ص: ٣٦٤.

(٣) من ذلك القانون اليمني (٢٢) حيث يشترط معاقبة المحرض بصفته شريكاً أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ علماً بأن الاشتراك ينحصر في الجرائم ذات الاثر المادي ولا يمكن تصور ذلك في الجرائم الشكلية (د. سمير الشناوي) الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١-، ص: ٢٩٤.

(٤) محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص: ٤٤٢.

(٥) عبد العزيز العوادي، وإسماعيل بن صالح، المرجع أعلاه، ص: ٢٧٠.

(٦) د. علي راشد، المرجع السابق، ص: ٣٢٧.

(٧) انظر على سبيل المثال المادة ٢١٣ من ق.ع. العراقي.

ج) تحقق علاقة السببية بين التحريض والنتيجة:

سبقت الإشارة إلى أن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد اشترطت لاعتبار المحرض شريكاً في الجريمة أن تقع هذه الجريمة بناء على ذلك التحريض هذا النص يدل على أن علاقة السببية تعني صلة السبب بالنتيجة^(١)، فإذا انقطعت أصبح التحريض لا أثر له ولا يمكن اعتبار المحرض شريكاً في هذه الحالة^(٢)، كما لو أن الجريمة لا بد وإن تقع دون أن يكون للتحريض أثر في خلقها إذ يستوى عندئذ وجوده أو عدمه فلو بدأ زيد بضرب عمر وشاهده خالد وأخذ يشجع زيد على الاستمرار في ضرب عمر فإن الجريمة قد وقعت وإن الفاعل مستمر بالتنفيذ فلا أثر للتشجيع في هذه الحالة، ولكن هذا لا يعني أن يفلت خالد من العقاب فبالرغم من أنه قد أتى فعلاً لا يرتبط مباشرة بالجريمة الواقعة، إلا أنه قد ارتكب جريمة أخرى قائمة بذاتها وهي جريمة التشجيع على ارتكاب الجرائم إذا كان هناك نص يعاقب عليه، وفي حالة عدم وجود نص صريح يعاقبه فإننا نرى استحداث نص قانوني لمعاقبة أيضاً لأن فعله هذا قد شد من عضد زيد فدفعه إلى عدم العدول عن الاستمرار في إيذاء عمر وبما يزيد عما كان ينوي إيقاعه به يضاف إلى ذلك أن خالد قد كشف عن نفس شريرة تشجع الإجرام وتدعو إليه وهذا يستوجب إيقاع العقوبة على المجرم دون أن يرتبط مصيره بمصير الفاعل المنفذ مما يسمح بتشديد العقوبة بحقه إذا اقتضى الأمر ذلك، ولئن كانت علاقة السببية معدومة في الجرائم التي لا يترتب عليها أثر كالتالي يكون التحريض، فيها جريمة عامة، أو جريمة مستقلة لعدم وجود نتيجة ترتبط بفعل التحريض فإن هذه العلاقة لا بد من تحققها في الجرائم المادية التي يجب أن تؤدي إلى نتيجة وهو ما يظهر بصفة خاصة في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم أو الحياة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية.

٢- الركن المعنوي:

لتحقق الاشتراك الجنائي لا بد من توفر ركن آخر إلى جانب الركن المادي تتفاعل من خلاله عناصر معنوية يكون مستقرها إرادة المحرض الشريك وعلمه بالجريمة واتجاه نيته الخالصة للاشتراك مع المنفذ فيما أقدم على ارتكابه من الأفعال المحرمة، ومن هذه الزاوية نلمس

(١) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، أصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص: ٣٢٩، ود. غالب

الداوري، المرجع السابق ص: ٧٠٥، ود. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، الأحكام

العامة في الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، ص: ٢٠٤، ١٩٧٠.

(٢) محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص: ٤٤٣.

التشابه بين عناصر هذا الركن سواء في حالة الاشتراك أو في حالة ارتكاب الجريمة التامة، ذلك لأن نية الاشتراك مع المنفذ في جريمته هي تعبير صريح عن رغبة المحرض في حدوث النتيجة، ومن ثم تحقق اشتراكه بها حيث أنه في قرارة نفسه قد اتجه بإرادته إلى خلق العزم لدى من وجه إليه النشاط التحريضي لارتكاب الجريمة^(١).

ومن هنا تتجلى أهمية عنصر العلم بالجريمة إذ يتضمّن في مثل هذه الحالة أن تثبت أنّ المحرض كان يعلم بأن نشاطه سيؤدي إلى ارتكاب الجريمة التي يحدث عليها وذلك بأثارة العزم لدى من وجه إليه التحريض ليدفعه إلى ارتكابها، ولا شك أنّ محاولات المحرض وتصويراته للفعل المحرض عليه ما هي إلا رسم للصورة الحقيقية للجريمة وعليه فإن علم المحرض بالجريمة موجود حتماً بمجرد ظهور نشاطه التحريضي.

وإلى جانب العلم بالجريمة لا بدّ أن يتمثل المحرض في الجريمة أمراً واقعياً فتكون الجريمة غاية له ومطلباً شأنه في التصور شأن الفاعل الأصلي (المنفذ) تماماً، حيث يأخذ العمد لدى المحرض صورة العمد الخاص المتمثل في النية الإجرامية، ويتحتم بعد ذلك أن يتوافر في ركن العهد عنصران متلازمان هما العلم بالجريمة ونية المساهمة في حدوثها، فإذا انعدم أحدهما انتفى معه الركن المعنوي التحريضي وانتفت مسؤولية المحرض عن الجريمة الواقعة، وعليه فإن مجرد العلم لا يفيد حتماً انصراف النية إلى المشاركة والمعاونة في ارتكاب الجريمة وإن كان من الممكن أن ينهض كقرينة على انصراف النية إلى المساهمة فيها^(٢).

ومن البديهي أنّ نية الاشتراك لدى المحرض تعتبر متحققة لديه بمجرد ثبوت هذا التحريض لأنّ ثبوت التحريض يفيد بذاته العلم بالجريمة ونية المساهمة فيها وإلا لما استطاع المحرض أن يثير عزم الفاعل لارتكابها وفقاً لما يريد ويهوي، وهو ما يؤكد أنّ هذا النوع من الاشتراك بما ينطوي عليه من وجوب تحقق العلم ووضوح دور الإرادة فيه، لا يمكن حصوله إلا في الجرائم العمدية حيث تلعب الإرادة دوراً متميزاً فيها، يمثل اختيار المحرض للسبيل الإجرامي الذي سلكه شريكه، ويضاف إلى ما تقدّم أن يتوفر إلى جانب العناصر السالفة، شرط الأهلية لدى الشريك بأن يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية ولا يصده عنها عامل من عوامل موانع المسؤولية المعنوية المنصوص عليها في القوانين العقابية^(٣)، كفقد الإدراك والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وصغر السن الذي ينعلم معه التمييز.

(١) د. علي أحمد راشد، المرجع السابق، ص: ٣١٥.

(٢) د. علي أحمد راشد، نفس المرجع، ص: ٣٣٤.

(٣) المواد من (٦٠ - ٦٥) من ق.ع. العراقي.

التعريف بالفاعل المعنوي:

لقد تنازع الفقه مذهباً أحدهما يوسع من مفهوم الفاعل المعنوي ويضيّق الثاني من هذا المفهوم، ولكلّ من المذهبين أثر ملموس في تحديد العلاقة بين المحرض والفاعل المعنوي حيث يتساويان في حالة ويختلفان في أخرى، فمن الملاحظ أنّ سبب الجريمة يتكوّن من عنصرين متفاعلين أحدهما هو القرار الذي يتخذه الجاني لمخالفة قانون العقوبات، وثانيهما هو الواقعة التي تحقّق الهدف من هذا القرار^(١)، ومن هنا تتحدّد العلاقة بين الجريمة ومرتكبها إذ يكون مسؤولاً عن الجريمة كل من ساهم في واحد من هذين العنصرين، ومن الواضح أنّ العنصر الأول ذا طابع نفسي حيه يتمثّل في الخلجات النفسية للشخص فيكون تأثير مرتكبه تأثيراً معنوياً غير مقترن بأثر مادي، بينما نجد العنصر الثاني متمثلاً في الواقعة الإجرامية وهي قد تكون ذات أثر مادي وقد لا تكون، ولكنها على أية حال واقعة حرّمها القانون^(٢)، وتبرز حالة المحرض أو الفاعل المعنوي عندما يقرّر شخص ارتكاب جريمة معيّنة، فيحمل شخصاً آخر على تنفيذها من غير إكراه مادي ويدفعه على ارتكابها، فيكون فاعلها المباشر (المادي) بينما يبقى الأول فاعلها المعنوي^(٣)، لارتباط كل منهما بأحد العنصرين اللذين ذكرناهما حيث الأول بذهنه واعتبر فاعلها غير المباشر (المعنوي) ونفذها الثاني بعلمه وإرادته فاعتبر فاعلها المادي ومن هنا يصح اعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً مادياً لها، إذا كان قد ارتكب الجريمة لوحده حيث يكون بذلك قد تحقّق العنصرين معاً كما يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً إذا ساهم مع المنفذ أو ساعده في تنفيذ الجريمة التي حرّضه على ارتكابها.

أما الفاعل المعنوي في القانون العراقي:

ذكرنا فيما سبق أنّ القانون العراقي قد أشار في الفقرة (٣) من المادة (٤٧) إلى أنه يعتبر فاعلاً أصلياً من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب، ولهذا فإنّ الفاعل المعنوي يعاقب بعقوبة الجريمة الكاملة، وفي المادة ٤٨/١ اعتبر المحرض شريكاً في الجريمة الواقعة ورغم ذلك فإنّ

(١) دكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: ٢٦٣.

(٢) إذا استعمل الشخص، إكراهاً مادياً مع آخر وحمله على ارتكاب جريمة، فإنّ هذا الشخص لا يكون فاعلاً معنوياً للجريمة بل فاعلاً أصلياً لها، د. غالب الداروي، المرجع السابق، ص: ٣٨١.

(٣) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص: ٧٠٥، أحمد علي المجذوب، المرجع السابق، ص: ١٩١.

المادة ١/٥٠ قد نصّت على ما يلي: (كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ومن هذا النص يظهر أنّ التفرقة بين المحرض والفاعل المعنوي ليست ذات فائدة مادامت العقوبة متساوية بينهما، إذ يقتصر التفريق بينهما على المظهر النظري دون الجوهر، ومع ذلك فإنّ التفرقة بينهما من الناحية الفقهية تبقى قائمة، ومن خلالها نجد أنها تفتقر إلى المنطق ولا تستند إلى مبرر قويّ، فالمحرض هو الفاعل المعنوي طالما أنه خلق الجريمة بنشاطه المعنوي دون تأثير لحالة المنفذ وما إذا كان ناقص الأهلية أو كاملها مادام هو صاحب فكرة المشروع الإجرامي، ويرى الفقه، أستاذ التفرقة إلى التفرقة السببية التي ينطوي عليها التحريض وما إذا كان قد سبب الجريمة أو وقف عند حد تشجيعها وتحبيذ ارتكابها، وهذا الرأي هو الراجح في الفقه الحديث^(١)، إذ يتحدّد موقع المحرض وفقاً لرابطة السببية بين نشاطه والنتيجة فيكون فاعلاً معنوياً عندما تكون الرابطة مباشرة ويكون شريكاً عندما تكون غير مباشرة، وبالرغم من أنّ فكرة الفاعل المعنوي تعود إلى أصل فقهي ألا أنّ هناك تشريعات قد أخذت بهذا المفهوم الواسع، ومنها ما يستفاد من المادة (١/٥٠) ق.ع. ع. أنفة الذكر.

المطلب الثالث الإرهاب

تواجه العالم اليوم موجة جديدة من الجرائم لم تألفها من قبل، تحت ذرائع متعدّدة وحجج ظاهرها الدفاع عن القيم والمبادئ وباطنها مصالح ضيقة لمروّجها وتحقق غايتها بشتى وسائل التحريض على ارتكاب القتل والإبادة الجماعيّة، وعند الكتابة عن التحريض وجدت من الضرورة الوقوف على هذه الظاهرة وذلك لأهمّيتها فيما يلي:

أولاً: التحريض في جرائم الإرهاب

تعاقب القوانين الجزائية في جميع البلدان على تهمة التحريض على ارتكاب الجريمة، وهذا التحريض يأخذ أشكالاً عديدة منها المادي ومنها المعنوي، فقد يكون التحريض بالكلام أو بالفعل، بالكتابة أو بالخطاب الشفهي، بالخداع أو بالسيطرة على ذهنية الفاعل، بالحث واستغلال مشكلة نفسية أو شخصية لدفع المتهم لارتكاب جريمته.

(١) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري ج ١، المرجع السابق، ص: ١٢٩.

وتعتبر القوانين الجزائية تهمة التحريض من التهم التي توجب أنزال العقاب بالمتهم الذي يثبت تورطه بفعل التحريض، ويتم إيقاع الجزاء القانوني عليها بما يتناسب مع عقوبة الجريمة التي وقعت بناء على فعل التحريض، مما يوجب على قاضي التحقيق إجراء التحقيق الابتدائي مع المتهم عن هذه التهمة ومن ثم تدقيق الأدلة المتوفرة في مرحلة التحقيق وإحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه بموجب قرار إحالة.

والتحريض يعتبر جريمة من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع ودعوة صريحة أو مبطنة تدفع بعض مرضى النفوس لارتكاب جرائمهم تحت شتى الأسباب والمبررات.

ويتخذ دعاة التحريض على الجريمة من أسباب وذرائع يتم التبرقع خلفها ويتخذونها ذرائع أو غطاء يدفعهم لممارسة فعل التحريض، ومن بين هذه الذرائع والأسباب الزعم بضرورة احترام الأعراف والتقاليد أو الإساءة والإهانة الشخصية أو الدفاع عن الشرف أو العائلة، أو الدفاع عن الدين أو الوطن.

وظهرت في الفترة الأخيرة تنظيمات إرهابية اتخذت من ستار الدين الإسلامي غطاء للقيام بارتكاب جرائمها ضدّ الناس المدنيين الأبرياء بزعم محاربة الأمبريالية العالمية، كما قامت التنظيمات الإرهابية المذكورة بممارسة الأفعال الإجرامية في القتل والإيذاء والذبح تحت حجة الدفاع عن الإسلام والشريعة وحماية الدين، ثمّ استطاعت هذه التنظيمات الإرهابية والمتطرفة كسب كراهية واحتقار الناس في شتى بقاع العالم، واستنكار رجال الدين بالنظر لتعارض الديانة الإسلامية مع خسة أفعالهم وأعمالهم المشينة المتعارضة مع سماحة الدين الإسلامي.

واعتمدت التنظيمات الإرهابية التأثير في عواطف بعض المندفعين من المتطرفين دينياً أو من الشباب المبتلين بالعقد النفسية، واستغلال الشباب اليأس أو من ابتلى بعقد كراهية المجتمع أو المندفع لارتكاب الجريمة لوقوعه في شرك الخداع أنه يرحل بعد ارتكاب الجريمة إلى الجنة، بالإضافة إلى استغلال العواطف الحقيقية في كراهية الولايات المتحدة الأمريكية من قبل بعض المتطرفين سياسياً.

ومارست هذه التنظيمات فعل التحريض كوسيلة من وسائل الوصول إلى عناصر مهينة لارتكاب الفعل الجرمي حتى وأن أدى الأمر إلى القيام بارتكاب جريمة قتل النفس بغية قتل الآخرين، وسلوك طريق الانتحار بتفجير الشخص نفسه من أجل إيقاع أكبر مساحة من الأذى بالآخرين.

ولهذا لجأت هذه الجهات إلى القيام بجرائم متعددة منها تفخيخ الجسد البشري للشخص المغيب عن التفكير الإنساني، بالإضافة إلى كونها تقصد من تفجير الشخص نفسه قتل أكبر عدد ممكن غير محدد وغير معروف من الناس، بالإضافة إلى كون المحرض أو من يعدّ البهيمة

المفخخة في منأى عن تفخيخ نفسه فهو يدفع بهذه النماذج للموت ويتفرج عليها متشفيًا بالموت القادم للبهيمة وللناس الآخرين.

وبالرغم من تشخيص دقيق لحركة هذه التنظيمات المتطرفة والإرهابية، إلا إن التحريض على ارتكاب جرائم القتل أخذ أشكالاً متعددة سواء بالتحريض الخطابي في المنابر أو في الفضائيات والقنوات الإعلامية أو بالكتابة في الصحف وصفحات الأترنيت.

فقد لجأ بعض المحرضين إلى استغلال مكانته ومجال عمله في التحريض على القتل باعتباره عملاً دينياً والدين من الدعوة للجريمة براء، ويتخذ بعض هؤلاء المحرضين من المنابر الدينية الطائفية والمتطرفة والاحترام الذي يضيفه عليهم أعمالهم المبنية على صدقات الناس وحسناتهم غطاءً لهذا التحريض بالإضافة إلى كسب ود ورضا بعض الجهات الإرهابية من أجل الحصول على عطايا ومصالح تقوم على التحريض بسفك الدماء الناس الأبرياء لنيل رضا تلك الجهات.

كما اتخذ البعض من الكتابة مشروعاً للتحريض على القتل، والدعوة للجريمة تحت شتى الأغطية والستائر، ففي الوقت الذي يتباكون فيه على الوطن فإنهم يبتهجون بذبح الإنسان في ذلك الوطن الذي تناسوه منذ أكثر من ٣٠ سنة، ويدعون الناس للموت والانتحار باسم الاستشهاد وهم يقبعون في المدن الأوربية ينعمون بخيراتها وما حصلوا عليه من نعمتها وثرواتها التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة.

ويستغل البعض فسحة الحرية التي تمنحها الدول الأوربية ليمارسوا أفعال التحريض على الجرائم الإرهابية ليس في بلدانهم فقط، وإنما حتى في تلك البلاد التي أو تهم ورعتهم وساعدتهم ليكونوا محرضين على نشر ثقافة الموت والجريمة ليعبروا بشكل واضح على نكرانهم للجميل وطعنهم لتلك الدول في ظهرها وعض يدها، ويكونوا وبالا على منح تلك الدول الجنسية لهم حين تخلوا عن جنسياتهم ووطنيتهم وعلاقتهم ببلدانهم وتبجحوا باكتسابهم الجنسيات الأوربية بعد أن تبرأ أو وأسقطوا انتمائهم إلى بلادهم التي ينتشر بها التخلف والإرهاب والطغيان والخوف والجوع والفقر.

إن التحريض المزدوج إلى الإرهاب من قبل هذه العناصر يعتبر مساوٍ لما تقدم عليه التنظيمات الإرهابية العالمية ومنظمات الجريمة والتطرف الدولي، وأن الدعوة المكتوبة والتي يطلقها البعض عبر محطات الأترنيت تشكل جريمة ينبغي على الدول كافة التصدي لها ومعالجتها ومحاسبة القائمين عليها، ويمكن أن يشكل الغطاء الأساس الذي يحتمي به هؤلاء السبب الوحيد الذي يدعوهم لممارسة التحريض على الجريمة والقتل والموت وتشجيع سفك الدماء في كل بلدان الله، ولو قدر أن تم سحب الجنسية والغطاء القانوني من هذه النماذج التي ابتليت الإنسانية بشروورها وتورطها في الجريمة الدولية، والريح على حساب دماء

الإنسانية، والفرح عند رؤية مناظر الدم واللحم الممزق والشعوب المنكوبة لربما أعيد إليها صوابها وشعرت بإنسانياتها .

إنّ فعل التحريض لا يقل خطورة عن فعل الإجرام والقتل الذي تمارسه بعض التنظيمات الإرهابية المتطرفة، حيث يشكل كلاهما مافيا الجريمة المنظمة، وعلى الجهات المسؤولة في البلدان الأوربية أن تعي حقيقة أنّ مثل هذه النماذج خطيرة على المجتمع الذي تعيش به وعلى البلاد التي تخاطبها، إذ ليس من المعقول والمقبول أن يدعو محرض للانتقام والقتل من سلطة أوربية منحته الجنسية واعتبرته مواطناً بينما لم يكن في وطنه سوى نصف مواطن، بالإضافة إلى كونه نكرة من نكرات المجتمعات الذي هو فيه، فإذا هو يصرخ بصوت مبحوح يدعو للموت تحت راية تنظيمات الإرهاب، وتمجيد المعتوه المجرم بن لادن والزرقاوي وصدام البائد وبقية الأسماء الهجينة التي يحتقرها الإنسان من كلّ الأديان والقوميات.

إنّ القانون العراقي القادم سيقنص من هذه النماذج التي تخرض على القتل والموت ضدّ شعب العراقي القادم سيقنص من هذه النماذج التي تخرض على القتل والموت بالطرق القانونية حين يتمّ مطالبة الدول الأوربية القبض عليها وبواسطة الانتربول الدولي للتحقيق معها ومحاكمتها وفق القوانين العراقية وإنزال القصاص العادل الذي يجعلها تصحو لأفعالها التي وصلت لحدّ الهوس في التحريض على القتل والموت.

إنّ حرية الرأي والفكر محترمة ومضمونة في كلّ البلدان، غير أنّ التحريض على القتل لا يتوازى مع حرية الفكر ولا الرأي والرأي الآخر، فثمة سقوط أخلاقي وجنائي يقع فيه الإنسان حين يفقد شعوره فيمارس فعل التحريض على الجريمة بدلاً من ممارسة الحوار بما يليق بإنسان هذا العصر.

يقينا أنّ الوهم الذي تعيشه عناصر التحريض على القتل والموت في حمايتها من قبل الأنظمة الأوربية التي تحترم حقوق الإنسان سذاجة ما بعدها سذاجة، لأنّ هذه الدول تحترم الإنسان وتحميه من فعل التحريض وما تسببه هذه الدعوات المريضة من نشر الموت والدعوة للجريمة ومساندة التنظيمات الغارقة في وحل الجرائم الإنسانية، كما أنّ هذه الدول تحمي نفسها وتقوم بتطبيق النصوص القانونية دون اعتبار لأي شيء وخاصة أنّ الإرهابيين ممن اكتسبوا الجنسية الأوربية لأسباب واهية وليس لهم فضلاً على شعوب تلك البلدان ليشتيعوا الموت والإرهاب ويدعون من أرضها وتحت سمائها وفي ظلّ أحكامها التحريض على القتل ومساعدة التنظيمات الإرهابية التي تعاني منها بلادنا العربية المتخلفة ومن وبائها شعوبنا المقهورة.

بينما تحمي الدول الأوربية نفسها حماية كبيرة من هذا الوباء الخطير الذي يعمّ النفوس الشريرة والموغلة في أمراض الجريمة أيّاً كانت نوعها وشكلها، وقد شخصت بعض الدول

مصادر التحريض على القتل والدعوة من قبل بعض المعروفين بنشاطهم الإجرامي ومن الذين يعاكسون تيار الحياة الإنسانية فيعشقون كل ما من شأنه الإساءة للإنسان والقانون، فيعمدون إلى الدعوة والصراخ لإيقاع الأذى ومشاهدة الموت وتناثر الجثث والضحايا وأنهار الدماء وهم يقبعون في البلدان الأوربية يتشفون بهذه المناظر ويبتسمون لها، ويستمررون في انحدارهم الإنساني وخطورتهم الإجرامية ونزعاتهم الحيوانية، مما يقتضي أن تكون المجتمعات الإنسانية في منأى عن الخطورة الإجرامية التي تتلبسهم ويفكرون بها، ومما يدعو هذه الدول إلى إيجاد نوع من الحماية الذاتية وحماية الناس التي بدأت تتلمس خطورة هذه النماذج التي أثبتت بشكل مستمر عدم قدرتها على معاشة حياة الناس الاعتيادية ودون أذى أو تحريض وعدم إمكانية انسجامها مع مجتمعات تحترم حقوق الإنسان والقانون، فقد كانت على الدوام تعيش بشكل مخالف للقانون وعلى خلاف دائم مع كل قيم الخير والمحبة وحقوق الإنسان، وقد أن الآوان للقوانين أن تأخذ مجراها بهذا الخصوص^(١).

ثانياً: المسألة الجنائية في التحريض على الإرهاب:

من خلال دراستي لموضوع التحريض وجدت أنه لا بد من التطرق إلى آفة هذا العصر التي ما أنفكت تحرق الأخضر واليابس بشتى المسميات البراقة مدخل إلى مخيله كل فرد في البيت أو المجتمع من قبل مجرمين ضعاف النفوس لتدس سمها إليهم ومن ثم العمل على إبادة المجتمع منعها من مواصلة عجلة التقدم والازدهار فيها فالإرهاب ظاهرة إجرامية قديمة وليست مستحدثة، فقد عرفت الشعوب وعلى مر العصور، وهي تزداد خطورة يوماً بعد الآخر، نظراً لخطورة الوسائل التي يستخدمها مرتكبوها، مما يؤدي إلى ترتب آثار ضارة جسمية على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك وطنياً وإقليمياً ودولياً، لا يوجد حتى اليوم اتفاق بن المتخصصين في دراسة ظاهرة الإرهاب ومكافحتها على تعريف جامع مانع لها، ويمتدّ هذا إلى التشريعات العقابية ذات الصلة بالمسألة عن ارتكاب جرائم الإرهاب، ولذلك فإنّ المشرع الجنائي يقتصر كقاعدة على تجريم مختلف صور جرائم الإرهاب والعقاب عليها دون أن يدرج تعريفاً له، إلا ما ندر.

على الرغم من قدم هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها والعوامل المهيئة لنشوتها، إلا أنّ هناك صعوبات عديدة تعترض مكافحتها، ارتباطاً بتعدد صورها واتباع الإرهابيين لأساليب حديثة

(١) زهير كاظم عبود، الحوار المتمدن، العدد ٨٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤، الوقت: ٢٤: ٧ المحور: آخر الإخبار المقالات والبيانات.

في ارتكاب الجرائم الإرهابية، فضلاً عن الإمكانيات المالية والتكنولوجية المتاحة لهم، يشكل ارتكاب جرائم الإرهاب في نطاق المساهمة شكلاً متطوراً للسلوك الإجرامي، وتزداد خطورة هذه الجرائم عند اقترانها باستخدام التنظيمات الإجرامية ذات الطبيعة الإرهابية، فحينها يكون من الصعوبة بمكان ردعها ومكافحتها ويعدّ التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية صوراً خطيرة للمساهمة في هذا النوع من الجرائم، نظراً لخطورتها أولاً وللآثار الضارة الجسمية المترتبة على اقترافها، وكذلك لخطورة المحرّض على ارتكابها ثانياً، لا سيما أنّ هذه الجرائم تتصف في الغالب بقيام المساهم الأصلي بالتضحية بحياته تحقيقاً لهدف السلوك الإرهابي، وتنفيذاً لتلك الأفكار والآراء التي تمكن المحرّض من إقناع المحرّض بها وتقسّم المسألة الجنائية عن التحريض على جرائم الإرهاب إلى نوعين^(١)، أولهما ينحصر في اعتماد الأحكام العامة للمسألة الجنائية عن التحريض على الجريمة، بمعنى أنّ المشرع الجنائي يلتزم بالمسألة جنائياً عن التحريض على الإرهاب باعتباره إحدى صور المساهمة التبعية، مراعيّاً في ذلك مذهب استعارة المساهم التبعية بالتحريض لإجرامه من فعل المساهم الأصلي، وبالتالي يترتب العقاب وفقاً لذلك، أما ثانيهما فهو يتمثل في إيقاع المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب باعتبار جريمة مستقلة قائمة بحدّ ذاتها، إذ يسأل عنها المحرّض وإن لم يترتب على سلوكه التحريضي حث عزيمة المحرّض على اقتراف الجريمة الإرهابية.

يميل المشرع الجنائي، وفي كلّ التشريعات العقابية ذات الصلة بمكافحة جرائم الإرهاب، وبضمن ذلك التحريضي على ارتكابها، إلى إيقاع التدابير العقابية الصارمة التي تتمثل في عقوبة الإعدام، وتقييد الحرية لمدد زمنية طويلة، تصل إلى مدى الحياة، وفعلاً صدر بهذا الخصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ كخطوة في الاتجاه الصحيح لمواجهة أخطار الإرهابي.

*** **

(١) المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب، كويستان أحمد مام حسن. المسؤولية الجنائية على الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠١.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث جرائم التحريض في التشريع العراقي وصورها المختلفة وكان من نتيجة بحثنا أن وقعنا على ما يعني مصطلح التحريض ومواقف التشريعات المختلفة منها ومدى اختلاف وجهات النظر في تعريفه وربما كان أقرب التعاريف الدالة عليه هو ذلك الذي يتضمن جوهر هذا المصطلح وهو ما يشمل كل نشاط إجرامي يؤدي إلى إيجاد نية إجرامية لدى شخص آخر في دفعه إلى ارتكاب الجريمة المحرض عليها دون أن يكون لهذه النية وجود سابق في ذهن الشخص المذكور.

إضافة إلى ما أوضحته بعض القوانين الجزائية التي جعلته حصيلة إغراء أو حمل الشخص على ارتكاب الجريمة ولكن قانون العقوبات العراقي لم يتعرّض لتحديد معنى التحريض مما جعل مجالاً لفهمه على ضوء الألفاظ الدالة عليه من جهة ووضعه في القوانين الجزائية للدول الأخرى من جهة أخرى.

ولابدّ للتحريض أن ينصب على فعل جرمه القانون سواء كان عاماً موجهاً إلى كل من يسمعه دون تركيز على أحد أو خاصاً موجهاً إلى شخص بالذات، أو جماعة معينة، وهذا ما يحتم أن يكون التحريض سابقاً على وجود الجريمة مادامت فكرتها قد تولدت من خلال نشاط المحرض نفسه ونتيجة من نتائجه.

ويظلّ التحريض متميزاً عن الاتفاق الجنائي الذي يفترض توافق أرائد المشتركين به وارتباطها فيما بينها متعاهدين على ارتكاب الجريمة المتفق عليها والمخطط لها رغم تشابهه مع التحريض في أن كلا منهما يصح أن يكون وسيلة اشترك مثلما يصح أن يكون جريمة عامة مستقلة.

وقد تبين من خلال البحث أنّ للتحريض الجنائي أربعة مظاهر إذ يكون في أحدهما جريمة عامة ذات عقوبة محددة وفق شروط يحددها نص خاص مثلما كان عليه الحال في المادة (٦٥) من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) والمادة (١٧٠) من قانون العقوبات الحالي كما يأخذ مظهراً آخر يكون به وسيلة اشترك نظراً لارتباط المحرض مع الفاعل الأصلي المنفذ للجريمة وذلك في حالة وقوع الجريمة تامة بناء على تحريض المحرض وتحقق العلاقة السببية بين نشاطه والنتيجة كما يأخذ التحريض مظهراً الفاعل المعنوي عندما يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة التي يريد تحقيقها دون أن يكون هذا المنفذ أهلاً للمسؤولية سواء لصغر سنة أو إصابته بمرض يفقد الإدراك والإرادة أو كان مكرهاً حيث تكون إرادة المحرض هي الإرادة المخططة والمنفذة في أن واحد وقد تميز التحريض بمظهر رابع وذلك عندما يكون جريمة خاصة تتحقق بمجرد توافر أركانها دون أن يتبع التحريض بأثر حيث يبقى محصوراً

في نطاق هذه الجريمة دون أن تقع الجريمة المحرض عليها فإن وقعت انقلب التحريض إلى صورة أئرى في كونه وسيلة اشتراك كما سبق بيانه.

ولقد تناولنا الركن المادي لجريمة التحريض وتبين من خلال ذلك أنه يتمّ بنشاط تحريضي يعبر عنه بفعل إيجابي كما يصحّ أن يكون امتناعاً أو تركاً، وفي نطاق وسائل التحريض المحددة وجدنا أنّ التحريض يمكن أن يتحقق بوسائل الترغيب والتي تشمل الهدية أو الوعد بها كما يمكن أن يتمّ بوسائل الترهيب المؤثرة في إرادة من يوجه إليه التحريض.

وقد يكون التحريض سرياً لا يتجاوز المحرض (بكسر الراء) والمحرض (بفتح الراء) وقد يكون علناً يقع في مكان يسمح باطلاع أكبر عدد ممكن من الناس على الفعل المحرض عليه والذي تدور في إطاره الوسائل المعبرة عن العلانية سواء منها الطرق القولية التي تعتمد على الملكة الصوتية أداة لها كالقول والصياح (الصراخ) أو الطرق الفعلية التي تعتمد على استخدام أعضاء الجسم أيا كانت وتضمّ الأعمال أو الإشارات أو الحركات.

كما تتحقق العلانية بالطرق المكتوبة أو المصورة التي يعبر المحرض بواسطتها عن رغبته في خلق فكرة الجريمة ودفع الغير إلى ارتكابها كالصور والنشرات والمخطوطات والإعلانات المكتوبة أو الضوئية والكتب والصحف والمجلات والرسوم والصور بأنواعها وغير ذلك مما يكون مرسوماً أو مكتوباً إذا تم توزيعها على عدد من الأشخاص بقصد اطلاعهم على محتوياتها، ولا بدّ أن يسفر ذلك النشاط إلى نتيجة أراها المحرض مسبقاً بشرط تحقق العلاقة السببية بين نشاطه التحريض والنتيجة المتحققة.

نستنتج من خلال الركن المعنوي للجريمة بأنه هناك تطبيقاً عملياً في المجتمعات الحديثة وهي حالة المحرض الصوري المتمثلة في التحريض الصادر عن رجال السلطة العامة وبالإمكان اعتبار رجل السلطة محرضاً صورياً غير مسؤول لانعدام القصد الجنائي لديه إذا كان يرمي من وراء تحريضه كشف جريمة يعلم وقوعها مسبقاً ولكن رجل الشرطة هذا يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تحريض يؤدي إلى خلق جريمة لأن رسالة الدولة هي مكافحة الجريمة وقبرها في مهدها وليس من رسالتها زج المواطنين في ميادين الإجرام، وهكذا ولأنّ الغرض من القوانين الجنائية هو عقاب مرتكب الجريمة فقط، بل أنّ معظم القوانين الجنائية تهدف أيضاً إلى منع الجريمة قبل وقوعها، أما بترهيب الشخص المزمع على ارتكاب الجريمة، وإمّا بإجهاض محاولة ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وملخص لما تقدّم أنّ الجرائم التي تتضمنها قوانين العقوبات والتي تدخل تحت هذا التصنيف الثاني، أي القوانين الاستباقية الاجهاضية، منها:

١- جريمة (التحريض على ارتكاب جريمة).

٢- جريمة (الاتفاق الجنائي).

٣- جريمة (محاولة ارتكاب جريمة).

٤- جريمة (تقديم المساعدة لارتكاب جريمة: قبل، أو أثناء، أو بعد ارتكابها).

ولهذا تناولت (التحريض على ارتكاب الجريمة) عموماً.

ويمكننا تعريف التحريض بأنه:

خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده.

ويعدّ محرض كل من شجع، أو دفع أو أربهاً حاول على تشجيع، أو دفع أو إرهاب شخص وبأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجريمة.

وهذه الجريمة تنطبق عليها عموماً جميع شروط تواجد أركان الجريمة، أي عنصرها المادي، والمعنوي.

١- العنصر المادي في جريمة (التحريض على ارتكاب جريمة)

يسمى هذا العنصر في الفقه القانوني، أنّ مرتكب هذه الجريمة قد قام فعلاً بالاتصال بشخص أو أشخاص آخرين، حاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة.

ولا يكفي إرسال المتهم خطاب لشخص آخر يحرضه فيه على ارتكاب جريمة، بل يجب إثبات أنّه كانت هناك مناقشات في هذا الصدد، أي أنّه كانت لدى الشخص الآخر الفرصة للموافقة، أو الرفض.

ويعتبر الجزء المادي من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الآخر ووافق على ارتكاب الجريمة، أم لم يوافق.

٢- العنصر المعنوي في (جريمة التحريض على ارتكاب جريمة)

٣- يجب توافر النية والعزم لدى المحرض على استقطاب من حرضهم للقيام بعمل غير مشروع، كما يجب ان يكون المحرض عالم بمدلول كلماته وعباراته ومدى تأثيرها على الشخص الموجهة إليه وهناك شروط أخرى يجب أن تتوافر لكي يعتبر التحريض (جريمة).

- التحريض الذي يعاقب عليه هو ارتكاب جريمة معينة يعاقب عليها القانون.
- التحريض قد يكون غير مباشر أو قد يكون غير مباشر، ثبات التحريض الغير المباشر يكاد يكون مستحيلاً، لأنّ الاتهام سوف يفشل في إيجاد الرابطة السببية بين المتهم، والجريمة التي ارتكبها، أو حالو ارتكابها، الشخص الذي تم تحريضه.
- التحريض العام أي يمكن أن يوجه التحريض إلى جماعة غير محدودة أنّه سيعطي من يتقدّم سلاحاً لكي يستعمله لقتل أعداء له في الدين أو السياسة، أو في المنافسة التجارية.

- التحريض الخاص الفردي أي خاص بفرد معيّن كان يحرض (سعيد) (صديقه) (أحمد) ليقتل (عبد السلام) فهذا تحريض خاص موجّه لشخص معيّن
 - يجب أن يكون التحريض جدي ومؤثر ومن شأنه تحقيق غايته.
 - وسائل التحريض كثيرة قد تكون نقود أو هدية أو تهديد أو حيلة أو خداع أو صرف نفوذ أو نساء أو إساءة استعمال السلطة.
 - يوجد شيء يسمّى التحريض الصوري ومثال ذلك رجل المباحث الذي يندس في عصابة إجرامية يشجع أفرادها على ارتكاب الجريمة حتى إذا ما بدأ أعضائها بالتنفيذ حال دون إتمام هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها كاشفاً عن صفته وغايته.
 - وهذا لا يجرم رجل المباحث، لأنّه لم تتوفر أركان التحريض بغرض كشف عصابة، ولكن المحاكم قد تجد أنّ هذا التحريض كان كافياً لانتفاء نية التحريض، وبالتالي فإنّ المستجيب لها لم يستجب إلى عرض إجرامي ممكن الوقوع.
 - ويلاحظ أخيراً:
 - إنّ التحريض جريمة مستقلة بحدّ ذاتها أي يسأل المحرض سواء نجح التحريض أم لا.
 - لا جدوى من عدول المحرض عما حرض عليه.
 - لا شروع في التحريض إذا لم يكن مباشر.
 - التحريض إلى الجناية معاقب عليه أقسى من التحريض على الجنح والمخالفة.
 - يتعرّض المحرض لعقوبة الجريمة نفسها التي أراد أن تقترف.
 - يعامل المحرض كما لو كان فاعل الجريمة.
- كما نلاحظ في معظم التشريعات أنّ القانون يعتبر وضع المحرض في بعض الحالات أسوأ من وضع الفاعل، والغاية من ذلك هو الردع وإن تكون العقوبات وقائية وهدفها النظام العام وحماية المجتمع.
- وقد ارتأيت زيادة في الإفادة ولما تريها المنطقة بشكل خاص من محاولات إرهابية بغية تعطيل عجلة التقدّم فيها من إيراد مقالة منشورة للأستاذ القاضي زهير كاظم عبود حول التحريض في جرائم الإرهاب لأهميته في اغناء البحث ولأنّ وجود قانون الإرهاب وتطبيقه في العراق و كردستان مثال الحديث على كيفية تحريض المجرمين على القيام بأفعال إجرامية وضرورة الاقتصار العادل بحقهم.
- وأخيراً وليس آخراً أتمنى أن يكون بحثي المتواضع هذا إسهامه بسيطة في مجال القانون يكون محط رضى متلقيه ولا يسعني إلاّ تقديم الشكر والاعتزاز للسادة القضاة في مجلس قضاء لإقليم كردستان لحثهم القضاة وأعضاء الادعاء العام على تقديم البحوث القانونية لما له من فائدة للباحث أولاً وللقرء كذلك.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة:

١. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج/١، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، القاهرة، ١٩٤٩.
٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأحياء التراث العربي، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٩ م.
٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط ١، ١٩٥١.
٤. الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الأحياء التراث العربي، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٩ م.
٥. د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط ٢، طبع ونشر دار نشر الثقافة بالأسكندرية.
٦. د. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٠.
٧. د. أكرم نشأت إبراهيم الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط ٢ مطبعة سعد بغداد ١٩٦٧ منشورات المكتبة الأهلية.
٨. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.
٩. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المطبعة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
١٠. د. سامي النصرأوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، الجريمة، ط ١، ١٩٧٧ مطبعة دار السلام، بغداد.
١١. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م.
١٢. د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧.
١٣. د. عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العام (١). ١٩٧٠، منشورات دار النهضة العربية.
١٤. د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، أصول النظرية العامة منشورات مكتبة عبد الله وهبة، مطبعة المدني، ١٩٦٨، ١٩٦٩.

١٥. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٨٦.
١٦. د. محمد أفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣.
١٧. د. محمد محمود سلامة، القانون الجنائي، مجموعة المحاضرات التي أقيمت على طلبه السنة الثانية بمدرسة البوليس والإدارة، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر بمصر، ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨ م،
١٨. د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٣،
١٩. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبه قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية
٢٠. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبه قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية.
٢١. د. مصطفى كامل، بحث في الفاعل الأصلي والشركاء، مجموعة الأحكام الجنائية مع قراراتها التمييزية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤.
٢٢. سلمان بياتي، القضاء الجنائي العراقي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩.
٢٣. عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، الجزء الأول، - طبع وحفر - الشركة التونسية لفنون الرسم، ١٩٦٢.
٢٤. فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، المطبعة العالمية في القاهرة، ١٩٦٧.
٢٥. مجموعة من القانونيين، الأحكام العامة في الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، ١٩٧٠.
٢٦. المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط ١، ١٩٧٤، مطبعة الثانية، بغداد.
٢٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح للإمام رحمه الله، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٢٨. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم، دار الكتب الحديث، القاهرة، غزة، شوال ١٣٧٨ هـ.

ثانياً: الرسائل الجامعية والدوريات:

٢٩. كويستان أحمد مام حسن، المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الاقنون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠١.
٣٠. محمود محمود مصطفى، بحث بعنوان المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الحديث، نشر في مجلة العدالة، التي تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية، العدد: ٢١ السنة (٦) ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩، أبو ظبي.
٣١. زهير كاظم عبود، الحوار المتمدن، العدد ٨٢٥ / ٥ / ٥ / ٢٠٠٤، الوقت: ٢٤: ٧ المحور: آخر الإخبار المقالات والبيانات.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

- ١- قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات البغدادي (الملغي).
- ٤- قانون العقوبات العراقي، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥- مجموعة قوانين العقوبات العربية، الجزء الخامس، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب الدولي العربي لمكفحة الجريمة، تسلسل (٦٣).

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	استهلال
ب	الإهداء
ت	توصية المشرف
٢-١	المقدمة
١٥-٣	المبحث الأول: ماهية التحريض وعناصره
٣	المطلب الأول: تعريف التحريض
٤	أولاً: المعنى اللغوي للتحريض
٥	ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتحريض
٦	ثالثاً: التعريف القانوني
٨	المطلب الثاني: عناصر التحريض
٨	أولاً: ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً
١١	ثانياً: توجيه الفعل إلى فرد أو جماعة بالذات:
٣١-١٦	المبحث الثاني: فعن صفة جرائم التحريض
١٦	المطلب الأول: التحريض جريمة عامة.
١٧	المطلب الثاني: التحريض وسيلة اشتراك
١٨	أولاً: المساهمة الأصلية والثانوية للمحرض
٢٠	ثانياً: شروط الاشتراك في التحريض
٢٦	المطلب الثالث: الإرهاب
٢٦	أولاً: التحريض في جرائم الإرهاب
٣٠	ثانياً: المسألة الجنائية في التحريض على الإرهاب:
٣٥-٣٢	الخاتمة
٣٨-٣٦	المصادر والمراجع